الذى قد جف ماءه الاصح انه لا يحل به ذلك لعموم النصوص
وكذا المخنث فى رد الافعال كغيره من الرجال بل هو اقبح منهم
فيمنع من النساء ومن كان فى اعضائه لين وفى لسانه تكسر
باصل الخلقة ولا يشتهى النساء لا بأس باختلاط النساء و
عند البعض وهو احد تاويل قوله تعالى والتابعين غير اولى
الاربة من الرجال وقيل المراد الابله الذى لا يدرى ما يضع
بالنساء اما صحيحه بطنه والاصح انه لا يحل له ذلك لان قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم محكم
وناخذ بالمحكم فلا يحل لها ان تكشف اعضائها عند مثله
ولا يحل له النظر اليها غير وجهها وكفيها كغيره من الرجال
ونظر الرجل والمراة الى عورة الرجل ولو بغير شهوة حرام
وعورته من سرته الى تحت ركبته قال عم ملعون من نظر
الى سرة اخيه فحكم السرة اغلظ فيؤمر كاشفها بالعنف
فان لج يؤدب بالطرب والفخذ اخف منها فيؤمر كاشفها
بالعنف فان لج لا يضرب والركبة اخف منه فامر كاشفها بالرفق
وان لج لا ينازعه ونظر المراة الى عورة اخرى حرام وعورتها بين
سرتها الى تحت ركبتها فى حق مثلها ويباح نظر الرجل الى جميع
اعضاء

اعضاء رجل آخر سوى عورته المذكورة وكذا يباح
نظر المراة الى جميع اعضاء الاخرى غير عورتها فى حقهن
ومايباح النظر اليه يباح مسه ويباح نظر الاجنبية
الى جميع الاعضاء الاجنبى غير عورته وقيل غير ظهره
وبطنه ايضا فاذا خافت الشهوة فى نظرها الى الرجل الا
جنبى يستحب لها ان تنظر شيئا من الاجنبى فان خوفها
الشهوة فى نظرها الى الرجل الاجنبى يستحب لها ان لا تنظر وفى
خوف الرجل الشهوة قال حمد ر نظره الى وجهها وغيره
منها والفرق ان الشهوة غالبة عليهن فالغالب كالمحقق
فى الاحكام فاذا اشتهى الرجل تحققت الشهوة من الجانبين
ولا كذلك اذا اشتهت المراة لان الشهوة غير موجودة
فى جانبه حقيقة واعتبارا لانها لا تغلب على الرجل فكانت
الشهوة من جانب واحد والشهوة من الجانبين تفضى
الى الحرام فافترقا قال عليه السلام النساء حبائل الشيطان فكفى
بامرهن فتنة وبلاء على الرجال ما تركت بعدى فتنة اضر
على الرجال من النساء والسنة يغض الرجل بصره عنهن لان
النظرة توزع فى قلب شهوة وكفى بها فتنة لكن النظرة الاولى

مطلب نظر الرجل الى المراة

Copyright © King Saud University